[ 180 ] قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس. (34503) 5 - وعن عدة من أصحابنا، غن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر ؟ قال: يجلد ثمانين، قلت: فانه زنى، قال: يجلد خمسين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (34504) 6 - وبالإسناد عن سماعة، قال: إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرا كان أو مملوكا. (34505) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن عبد افترى على حر ؟ قال: يجلد ثمانين. (324506) 8 - وعنه، عن أحمد (1)، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر (2)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مملوك قذف حرء محصنة، قال: يجلد ثمانين، لإنه إنما يجلد بحقها (3). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله (4).

_____

5 - الكافي 7: 234 / 2. (1) التهذيب 10: 72 / 271، والاستبصار 4: 228 / 854. 6 - الكافي 7: 236 / 13. 7 - الكافي 7: 234 / 3، والتهذيب 10: 72 / 272، والاستبصار 4: 228 / 855. 8 - الكافي 7: 235 / 9. (1) في التهذيب زيادة: عن اين محبوب (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: موسى بن بكير. (3) في نسخة من التهذيب: جلدا (هامش المخطوط). (4) التهذيب 10: 72 / 273، والاستبصار 4: 228 / 856.

_____